

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية -قانون حماية المستهلك نموذجا-

Legislative jurisdiction of the executive branch

- consumer protection law as a model -

أمين راند محمد عامر *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة – الجزائر، amerameen392@gmail.com

حساني منير

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة – الجزائر، hassani.mounir@univ-ouagla.dz

تاريخ الإرسال: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ المراجعة: اليوم / الشهر / السنة * تاريخ القبول: اليوم / الشهر / السنة

ملخص:

القاعدة العامة ان التشريع من اختصاص السلطة التشريعية، الا ان المؤسس الدستوري منح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في مجالات معينة، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش يمتاز بخصوصية في ركنه الشرعي كون أن المشرع تنازل عن وظيفته للسلطة التنفيذية التي أضحت تقوم بتنظيم هذا القانون وذلك بتحديد معالم التجريم فيه، مما أدى لتعاظم الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية مقابل تقليص دور المشرع في هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية، قانون حماية المستهلك وقمع الغش، سلطة التنظيم.

Abstract:

The general rule is that legislation is the prerogative of the legislative authority, but the constitutional founder granted the legislative jurisdiction to the executive branch in certain areas. The Consumer Protection and Suppression of Fraud Law is characterized by privacy in his legitimate corner, as the legislator has ceded his job to the executive branch that is organizing this law by determining the features of criminalization in it, which led to the increase in the legislative jurisdiction of the executive branch in exchange for reducing the role of the legislator in this type of crime.

Keywords: *Legislative Jurisdiction of the Executive, Consumer Protection and Fraud Suppression Act, Regulatory Authority.*

مقدمة:

أضحت فكرة حماية المستهلك تشكل ركيزة أساسية لاقتصاد فعال وناجح، فأمن الفرد واستقراره الاقتصادي جزء لا يتجزأ من الأمن والاستقرار الاقتصادي العام للمجتمع، فالجزائر كانت من الدول التي واكبت هذه الفكرة فأعطت اهتماماً واضحاً بقطاع الإنتاج في السنوات الأخيرة وشجعت ونظمت بقواعد كثيرة، وكون هذا الانفتاح جعلها عرضةً لأخطار تضر بالمستهلك، فحاول المشرع الجزائري خلق نوع من التوازن في العلاقة الاستهلاكية وذلك بدءاً بتشريع قانون خاص بالمستهلك وتطوير مواده واستحداث قانون جديد معاصر لمطالبات هذا الأخير لضمان الحماية الكافية له، إذ أن جرائم الاستهلاك من الجرائم الموجودة وقديمة قدم التاريخ والمتطورة بتطور العصور ومتغيرة بشكل كبير، وعلى ضوء ذلك حاول المشرع مجاراة هذا التطور، مما تسبب في العديد من الحالات في المساس بأسس القانون الجزائري الثابتة (دياب، 2007، ص30) فمن الملاحظ أن هذا القانون لم يكن وليد في أحكامه على سلطة وحيدة وهي السلطة التشريعية، وإنما نلاحظ إحالة كثيرة في مواده الى السلطة التنفيذية مما يشكل تعارضاً كبيراً مع مبدأ الشرعية.

فمبدأ الشرعية يعتبر من الأسس الدستورية التي اعتمدها معظم الدساتير لما له من أهمية في بناء دولة القانون، فهذا المبدأ يخاطب السلطات الثلاث، فهو يقيد السلطة التشريعية بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مفصلة ودقيقة ويقيد السلطة القضائية إذ ليس للقضاة العقاب على فعل غير مجرم أصلاً ولا يتجاوز العقوبة المنصوص عليها، كما يقيد السلطة التنفيذية، فلا تملك سلطة التجريم والعقاب، فالسلطة التشريعية هي سلطة منتخبة من الشعب وتعبّر عن إرادتها فدورها هو سن القوانين والتشريعات، كون ان مبدأ القانون الجنائي ان لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والنص القانوني الذي يشير له هذا المبدأ هو الصادر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في التجريم والعقاب (بن فريحة، 2017، ص62)، و بالمقابل نجد ان اختصاص السلطة التنفيذية أساساً يقوم على تنفيذ القوانين و ليس التشريع، الا انه في حالات معينة نجدها تتوسع في اختصاصها الى ان تمس اختصاص سلطة أخرى وهي السلطة التشريعية، نظراً لإعطاء المؤسس الدستوري حقاً للسلطة التنفيذية في التشريع أي حق دستوري لا حاجة لها للتفويض من أي جهة للقيام به؛ فهي خاضعة فقط للنص الدستوري الذي ينظم هذا الاختصاص و يقيد.

وتبعاً لذلك نجد تعاضماً لدور السلطة التنفيذية في تشريع القوانين الى جانب صاحب الاختصاص الأصلي في تشريع القوانين وهو البرلمان، من المجالات التي برزت فيه الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية إذ لم نقل انها هيمنت عليه من الجانب التنظيمي وهو المجال الاستهلاكي المتمثل في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا موضوع بحثنا.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في إبراز المشروعية الدستورية للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية، وإبراز مدى التخلي عن مبدأ الشرعية في جرائم الاستهلاك مع تفسير دور هذا الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في التأثير على قانون حماية المستهلك وقمع الغش من ناحية بنائه القانوني وتنظيمه بشكل خاص، وهذا يدفعنا الى التساؤل حول التنظيم الدستوري لاختصاص السلطة التنفيذية بالتشريع، وما هي حدود ممارسته في مجال حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي لتوضيح مختلف المواد القانونية المختصة في موضوع هذه الدراسة، وقسمنا موضوع دراستنا في الخطة التالية:

1- ملامح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.

1-1- الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في الجزائري.

1-2- موقف الدساتير المقارنة من الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.

2- الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1-2- خصوصية الركن الشرعي للجرائم الواقعة على المستهلك.

2-2- سن وتشريع السلطة التنفيذية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1. ملامح الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية:

ان مبدأ الفصل بين السلطات من أبرز المبادئ التي تنشأ عليها الديمقراطية في الدول، واهم اساس في دولة القانون، ومن المبادئ التي تبنتها النظم السياسية المعاصرة كونه يكفل الممارسة الديمقراطية في نظام الحكم متى توافرت شروطه (غانس، 2019، ص232)، فأساس هذا المبدأ أن تقوم كل سلطة بوظيفتها دون التعدي على وظيفة سلطة أخرى، فكل سلطة تكون مستقلة عن السلطات الأخرى.

فتمتد السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تقوم بتشريع القوانين أي تحديد الجرائم والعقوبات، فإذا كانت الحقوق والحريات تتم مباشرتها في مواجهة السلطة التنفيذية، فإن السلطة التشريعية مكلفة باسم الدستور بكفالة هذه الحقوق والحريات، وذلك لكون أن هذه السلطة تتم ممارستها عن طريق منتخبون من طرف الشعب صاحب السيادة في الدولة، لذا فمن المنطق ان يكون اساس التشريعات التي تسنها هو ضمان الحقوق والحريات (سرور، 2013، ص1824).

وفي الواقع أنه لم تعد السلطة التشريعية هي الجهة الوحيدة التي تقوم بالتشريع؛ فأصبحت السلطة التنفيذية اليوم تقف بجانبها في مهمتها التشريعية نظرا لاتساع مهام الدولة والحاجة إلى معالجة الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية مما أدى لإعطاء الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بجانب اختصاصها الأصلي (الطور، 2022، ص3).

وبناء عليه قُسم المطلب الأول الى فرعين، تناول الفرع الأول الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية، والفرع الثاني تم التطرق فيه لموقف الدساتير المقارنة من الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية. وبناء عليه قُسم المطلب الأول الى فرعين، تناول الفرع الأول الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية، والفرع الثاني تم التطرق فيه لموقف الدساتير المقارنة من الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية.

1.1 الأساس الدستوري للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في الجزائر:

الدولة المعاصرة في الأساس هي الدولة الدستورية التي تجعل من الدستور قاعدة قانونية واجبة الاتباع في كافة مجالاتها، فتضمن الدساتير في الدول الديمقراطية عددا من النصوص التي تتكفل بحماية الحقوق والحريات وتعمل على إيجاد قدر من الانسجام بين التمتع بهذه الحقوق والحريات وبين ممارسة السلطة في الدولة (الموسوي، 2022، ص3).

ووفق تلك الرؤية فإن أهم القضايا في الأطر الدستورية والنظم السياسية هي العلاقة بين مؤسسات الدولة في إطار الفصل بين السلطات، فإذا كانت السلطة التشريعية طبقا للمبادئ الدستورية هي التي تتولى الوظيفة التشريعية، وبالرغم من أن الواقع العملي أثبت عكس ذلك، حيث منح الدستور السلطة التنفيذية بعض الاختصاصات التشريعية نظرا لعجز السلطة التشريعية عن مواجهة الواقع العملي الذي يحتاج إلى السرعة حتى يتحقق الهدف المقصود منه (مبخوتي، 2021، ص407).

بالنسبة للجزائر فإنها مرت بالعديد من التطورات منذ فترة الاستقلال إلى وقتنا الحالي، وهذا ما صاحبه تغيرات جذرية في المجال القانوني لها، فبعد الاستقلال أولت الجزائر أهمية كبيرة في صنع منظومة قانونية لها كدولة ذات سيادة والتي كانت مهمة صعبة لتأثرها بالفراغ القانوني الذي عاشته إبان الاستعمار، وقد أدت هذه التغيرات في مجال تنظيم الوظيفة التشريعية أو القانونية إلى استحداث عدة دساتير، وقد تباينت فكرة تبني إعطاء الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بجانب السلطة التشريعية من عدمه من دستور إلى آخر.

فقد شهدت الجزائر عدة إصلاحات سواء السياسية منها أو الدستورية، وذلك عبر مختلف دساتيرها ومن أبرز المواضيع التي عالجتها هي العلاقة بين مختلف سلطات الثلاث للدولة فقد تبنت مبدأ الفصل بين السلطات، ورغم ذلك ومن أجل تحقيق التوازن في مهام هذه السلطات من جهة ومنفعة البلاد من جهة أخرى، فقد منح الدستور إمكانية التعاون بين مهام السلطة التنفيذية والتشريعية في مجالات معينة.

في الواقع ان المؤسس الدستوري الجزائري قد اهتم بتعزيز مكانة السلطة التنفيذية في مجال التشريع، فوجد أنه قد أعطى للسلطة التنفيذية الوظيفة التشريعية مع البرلمان جنباً إلى جنب بل أكثر من ذلك بحيث أصبحت تستطيع ممارستها بعيداً عن البرلمان، مما منح هيمنة كبيرة للسلطة التنفيذية سواء عن طريق الأوامر التشريعية لرئيس الجمهورية أو عن طريق المراسيم التنفيذية الممارسة من طرف الوزير الأول (غانس، ص233).

كما سبق الذكر فإن الدستور الجزائري قد بلور الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في طريقتان، والتي تتمثلان في التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية وسلطة التنظيم لرئيس الجمهورية والوزير الأول، وهو حق دستوري لا يحتاج تفويضاً من البرلمان، أي أنها سلطة أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة بدون تفويض من السلطة التشريعية وذلك حسب المادة 124 من دستور 1996 وأكدّه في تعديل 2016 و2020 في المادة 142 منه (مبخوتي، ص407).

فسلطة التشريع بأوامر لرئيس الجمهورية نصت عليها المادة 124 من دستور 1996 وفي التعديل الدستوري 2020 في المادة 142 منه ويقصد بالأوامر الوسيلة التي يحتكرها رئيس الجمهورية لإنتاج التشريع وفي مجالات محددة له أصالة عن البرلمان والتي أملتّها حالة الضرورة فتخوله الحق في تعديل أو إلغاء تشريعات قائمة فضلاً عن التشريع فيها ابتداءً وذلك لمدة زمنية محددة وضمن إجراءات خاصة تنص عليها الدساتير (غربي، 2021، ص67)، وتتميز الأوامر التشريعية كونها نصوصاً قانونية جديدة ذات طبيعة مختلفة فهي تمثل معايير تنظيمية طبقاً للمعيار الموضوعي لأن المجالات الموجهة إليها ليست تلك الداخلة في إطار الاختصاص التنظيمي العام بل أنها تدرج ضمن الاختصاصات الأصلية المحكرة من قبل السلطة التشريعية، وهي من هذه الزاوية تمثل قوانين عادية كاملة المعالم (غانس، ص233).

فوجد أن دستور 1963 قد اعتمد فيه على نظام الأوامر التشريعية عن طريق التفويض، وذلك بمقتضى نص المادة 58 منه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني، أن يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صيغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل 3 شهور" وكذلك المادة 59 المتعلقة بالتدابير الاستثنائية، فالملاحظ أن المشرع قد أقر على سلطة إصدار أوامر عن طريق التفويض وهو بذلك يكون قد سلك نفس نهج الدستور الفرنسي لعام 1958 في مادته 38 مع اختلاف وحيد وهو عدم النص على الأخذ برأي مجلس الدولة عكس المشرع الفرنسي، أما في ظل الأمر 10 جويلية 1965 فقد نصت المادة 06 من الأمر المذكور على "التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر بحسب الكيفية على شكل أوامر أو مراسيم"، فأصبحت بذلك الأوامر هي المصدر الوحيد للتشريع في الجزائر (غانس، ص233).

أما في دستور 1976 فحول لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق أوامر دون تفويض وذلك حسب نص المادة 153 فتتجلى بذلك حرية المؤسسة التنفيذية في مجال التشريع انطلاقاً من تحريرها من القيود الدستورية.

وبعد ذلك جاء دستور 1989 لاغياً نظام الأوامر محاولةً منه للرجوع إلى مبدأ الفصل بين السلطات عن طريق حماية الاختصاص التشريعي، لكن هذا الوضع لم يعمر طويلاً (رابحي، ص36)، حيث تحتم توظيف هذه الأدوات تحت تأثير ظروف الحالة الاستثنائية مما جعل المؤسس الدستوري يعود لنظام الأوامر في دستور 1996 في مادته 124 وكذلك في التعديلات الدستورية لعامي 2016 و2020 في المادة 142 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو حالات العطل البرلمانية، بعد أخذ رأي مجلس الدولة..."، والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد حصر حالات التشريع لرئيس

الجمهورية بأوامر في ثلاث حالات وهي شغور المجلس الشعبي الوطني والعطل البرلمانية والحالة الاستثنائية، أما الحالة الرابعة هي إصدار رئيس الجمهورية لقانون المالية بأمر حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لعام 2020، و يجب التنويه أن المادة 93 من التعديل الدستوري 2020 أكدت ان سلطة الرئيس لا يمكنه تفويضها لشخص اخر فهي سلطة أصلية شخصية لا يستفيد منها باقي أعضاء الحكومة (مبخوتي، ص408).

بالنسبة لسلطة التنظيم ويقصد بها القرارات الصادرة عن السلطة التنفيذية في المجالات الخارجة عن المواد المحصورة للبرلمان (غانس، ص115)، فكان أول ظهور للمراسيم التنظيمية في فرنسا عام 1564 باسم إجراءات الملكية في عهد الملك "شارل"، فكانت تعتبر قوانين ملكية إلى غاية صدور الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي اعتبرها لوائح تنظيمية.

أما في الجزائر ففي دستور 1963 لم ينص عليها رغم تفويضه لرئيس سلطة التشريع إلا أنه لم يحدد له نوع هذا التفويض هل التشريعي فقط أم التنظيمي كذلك، وفي دستور 1989 فقد كانت السلطة التنظيمية موزعة بين مسؤولي السلطة التنفيذية حسب المادة 116 منه.

وبنفس الطريقة فان دستور 1996 احتفظ بنفس مبدأ الدستور السابق من حيث تحديد وحصر المواد التشريعية وترك الباقي للسلطة التنظيمية المستقلة، أما في التعديل الدستوري لعام 2016 فقد أعطى التنظيم في مجالات وميادين غير مخصصة للقانون لرئيس الجمهورية في المادة 143 من هذا التعديل، أما في التعديل

الدستوري لعام 2020 جاءت المادة 99 " يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة

أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

1- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية،

2- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات،

3- يرأس اجتماعات الحكومة،

4- يوقع المراسيم التنفيذية،

"....

ومنه نستنتج ان السلطة المختصة في التنظيم في الجزائر تتمثل في رئيس الجمهورية والوزير الأول، فتمنح لهما سلطة تنظيمية عامة في صورة مراسيم تنظيمية ورئاسية مخصصة لرئيس الجمهورية فقط ومراسيم تنفيذية لكليهما، فالاختصاص التنظيمي هو اختصاص أصلي تمارسه حتى في وجود البرلمان أي أنه ليس شرطاً لقيام السلطة التنفيذية بالوظيفة التنظيمية.

2.1. موقف الدساتير المقارنة من الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية:

ظهر مصطلح التفويض التشريعي عند العديد من الدول لإبراز تدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة التشريعية، فيمكن تعريف مصطلح التفويض التشريعي "عبارة عن نظام بمقتضاه تتنازل السلطة التشريعية عن حقها في وضع قانون في مجال معين أو في فترة معينة للسلطة التنفيذية إذ تتحول هذه الأخيرة إلى مشرع في هذا المجال أو في هذه الفترة وذلك حسب ما يقضي به الدستور" (دخيل إبراهيم، ص80)، وقيل عنه أيضاً بأنه

تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون بشرط أن يكون محددًا في نطاقه وزمانه وإلا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية (مصاروة، ص 89)، فالسلطة التنفيذية تقوم بالتفويض التشريعي لمعالجة بعض الأمور التي تقتضي السرعة في العمل لإيجاد الحلول المناسبة لما تواجهه من صعوبات ومشاكل (دخيل إبراهيم، ص 80).

فاتجهت العديد من الدول سواء العربية أو الأجنبية الى تبني فكرة التفويض التشريعي صراحة في دساتيرها، فنجد أن الدستور المصري قد تبني نظام التفويض التشريعي في دستوره لعام 1971 الملغى في المادة 108 "لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ويجب أن يكون هذا التفويض لمدة محددة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التي تقوم عليها ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب في أول جلسة له بعد انتهاء مدة التفويض فإذا لم تعرض أو عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون"، فنجد ان الدستور المصري حصر التفويض وذلك في فترة معينة في حالة الضرورة والأحوال الاستثنائية وفي فترة محددة ووجوب عرضها والموافقة عليها من مجلس الشعب وإلا لم تعد لها قوة القانون، وهذا ما يؤكد لنا أن الدستور المصري رغم التفويض إلا أنه ترك للبرلمان الأفضلية على الرئيس في المجال التشريعي لتجنب هيمنة هذا الأخير على السلطة التشريعية، أما بالنسبة للتعديل الدستوري لعام 2007 انه في اصداره لقراراته لم ينص استشارة مجلس الوزراء وأما بالنسبة للمادة 131 للدستور المصري لعام 2012 فقد جاءت بـ "... عند غياب المجلس إذا طرأ ما يستوجب الإسراع باتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يجوز لرئيس الجمهورية أن يصدر قرارات لها قوة القانون" فنجد قيد سلطة الرئيس في التشريع الا ان هذه المادة الغيت و جاء تعديل 2014 لدستور 2012 بمادته التي اجازت التفويض في مادته 154 (حيدر، 2017، ص 09).

أما بالنسبة للدستور المغربي لعام 2011 فقد نص في مادته 70 " يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت، وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف محدود من الزمن ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصداره، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو إحداهما"، حسب هذه المادة فإن الدستور المغربي أجاز التفويض في مدة محددة ولغاية محددة وأوجب عرضها على البرلمان للمصادقة عليها اضافة الى ابطال هذا التفويض عند حل مجلس البرلمان.

كذلك نص الدستور البحريني لسنة 2002 في مادته 32 فصل 1 "يقوم نظام الحكم على أساس الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها على وفق أحكام هذا الدستور ولا يجوز لأي من السلطات الثلاث التنازل لغيرها عن كل أو بعض اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا الدستور وإنما يجوز التفويض التشريعي المحدد بفترة معينة وبموضوع أو موضوعات بالذات ويمارس حسب قانون التفويض وشروطه"، فالدستور البحريني انتهج نفس نهج الدساتير التي اجازت التفويض وقيدته بمواضيع محددة وفي مدة معينة وتحت قانون التفويض وشروطه.

وفي المقابل نجد أن الدساتير الأجنبية تناولت موضوع التفويض التشريعي كذلك، ففي فرنسا كما سبق الإشارة أن الدستور الفرنسي لعام 1958 قد نص على التفويض صراحة في نص المادة 38 منه "يجوز للحكومة في سبيل تنفيذ برنامجها أن تطلب من البرلمان الإذن لها في أن تتخذ أوامر تصدر في خلال مدة محددة تدابير مما يدخل عادة في نطاق القوانين، وتصدر هذه الأوامر من مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وتصبح نافذة من تاريخ نشرها، على أن تصبح لاغية إذا لم يعرض مشروع القانون الخاص بإقرارها على البرلمان قبل نهاية المدة المحددة في قانون التفويض"، فنجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي قد حدد التفويض

التشريعي بشروط وهي أن يكون التفويض بقانون وفي مدة محددة ووجوب المصادقة على الأوامر واتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء والأخذ برأي هذا الأخير فيها.

إضافة لألمانيا فقد نصت المادة 71 من دستور 1949 المعدل والمتمم بموجب قانون 36 تموز 2002 "في المجالات التي يكون فيها حق التشريع حصراً للاتحاد تؤول الصلاحية للولايات فقط إلى الحد الذي تفوضها بشكل واضح من حالات القانون الاتحادي، نرى أن الدستور الألماني حدد التفويض في مجالات معينة إلا أنه يحدد ضوابط هذا التفويض ومدة وإجراءات المتخذة فيه، ومروا بالدستور السويسري الذي نص على التفويض في دستوره لسنة 2000 في مادته 124 فقرة 02 "يمكن للقانون الاتحادي تفويض وضع التشريعات بشرط ألا يمنع الدستور الاتحادي ذلك".

فيعتبر هذا النص عام ولا يوضح لنا الأساسيات التي يقوم عليها التفويض ولا قواعده ولا حدوده عكس باقي التفويضات في باقي الدساتير (باكراد ميسوب، 2012، ص158).

2. تأثير الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية على قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

عرف الميدان الاقتصادي تطوراً ملحوظاً بتطور العوامل الاقتصادية مما جعله بيئة متغيرة تتصف بالتعقيد والانقسام مما يستدعي معرفة ودراسة فنية للسلطة المسؤولة عنه لكي تواكب جميع مستجداته مما اجبر المشرع ان يتقاسم سلطته في هذا المجال مع سلطة أخرى وذلك بناء على منح الدستور للسلطة التنفيذية الاختصاص التشريعي لها في مجال الجرائم الاقتصادية (الروسان، 2012، ص80).

ومن بين الجرائم الاقتصادية التي تقاسم التشريع فيها وظيفته مع السلطة التنفيذية هي الجرائم الواقعة ضد المستهلك فنجد أنها تتميز بخصوصية معينة وهي أن ركنها الشرعي متغير عن باقي الجرائم كونها لا تعتمد في التجريم على السلطة التشريعية فقط وهذا ما يناهض مبدأ الشرعية فنجد ان السلطة التشريعية تكفي بتحديد المبادئ العامة في القانون وتترك للسلطة التنفيذية وضع تفاصيلها في أنظمة وتعليمات وبيانات، وهذا ما اتجه إليه معظم فقهاء القانون الجنائي حيث يؤيدون تنظيم السلطة التنفيذية في هذا النوع من الجرائم لأن المعرفة الفنية المطلوبة للتشريع في هذا المجال قد تكون متاحة فقط في السلطة المعنية لها، ويلزم توفير المرونة التشريعية للسماح لها بمواجهة تغيرات الظواهر الاقتصادية من أجل تحقيق النجاح في حمايتها (نشأت إبراهيم، 2011، ص76).

ونتيجة لذلك فان قانون حماية المستهلك أضى مزيج من تشريعات السلطة التشريعية والتنفيذية، إذ صار الاستثناء تدخل السلطة التنفيذية بالتشريع فيه قد يصبح مبدأ، وهو ما يلاحظ في أغلبية التشريعات في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجرائم ضد المستهلك بصفة خاصة.

ففي هذا المطلب تم التطرق لخصوصية الركن الشرعي للجرائم ضد المستهلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني خُصص لدراسة سن وتشريع السلطة التنفيذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

1.2 خصوصية الركن الشرعي للجرائم الماسة بالمستهلك:

من المبادئ الدستورية المسلم بها في التشريع والفقهاء والقضاء مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا المبدأ الذي يعد أهم المبادئ ارتباطاً بحقوق الإنسان وحرياته إذ يشكل الدعامة الرئيسية لضمان تلك الحقوق والحرريات في مجال سياسة التجريم، ومن جانب آخر يصبون المصالح العامة من أن ينالها الاعتداء (عبد الحسين، ص13)، فيعد مبدأ الشرعية الجزائية من المبادئ التي يقوم عليها قانون العقوبات وذلك حسب المادة الأولى منه والمقصود منه أن على التشريع أن يحدد مسبقاً ما يعتبر من الأفعال الصادرة من الإنسان جريمة فيحدد لكل جريمة نموذجاً قانوني كما يحدد لكل جريمة عقوبتها (الصيفي، 1967، ص175)، فالسلطة الوحيدة المختصة في تشريع القوانين هي السلطة التشريعية، فالتجريم لا يكون إلا عن طريق نصوص صادرة من هذه السلطة كمبدأ عام.

وعلى نقيض ذلك فإنه في مجال الجرائم الواقعة على المستهلك نجد أن المشرع لم يكن له الدور الكامل في التجريم وإنما تنازل عن بعض من اختصاصاته لسلطة التنظيم أي السلطة التنفيذية، كون أن مجال الاستهلاك كغيره من المجالات الاقتصادية يتميز بالتطور والحركة المستمرة (ذياب، ص 35).

والجدير بالذكر ان القاعدة العامة للحماية الجزائية في المواد الجنائية تعمل على الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للفرد، الا انه في ميدان الاستهلاك نجد أن هذه الحماية كان غرضها الاساسي تلبية حاجيات الميدان الاقتصادي بشكل عام والميدان الاستهلاكي بشكل خاص لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية (برني، 2016، ص 35).

فمنظراً للتحويلات السريعة في مجال الاستهلاك وتطور طرق الجريمة فيها مع تطور المجال الاقتصادي، ألزم المشرع نتيجة لعدم مسايرة قواعد القانون الجزائي مع حركية الميدان الاقتصادي بالتنازل عن جزء من التجريم في الجرائم الماسة بالمستهلك للسلطة التنفيذية، ومعنى جزء من التجريم أن المشرع يضع نموذج جريمة بشكل عام أي الخطوط العريضة للتجريم ويترك تحديد عناصرها للتنظيم (الروسان، ص 81)، فتعتبر السلطة التنفيذية كسلطة تشريعية لاحقة، فالمشرع يقوم بإصدار نصوص جزائية على بياض ويحدد نص العقوبة الماسة للجريمة، ويمنح للتنظيم تحديد مكونات عناصر الجريمة بما يتناسب مع مقتضيات السياسة الاستهلاكية (بن فريحة، ص 59)، والمشرع اعتمد في هذه الجرائم على النصوص على بياض ويقصد بها النصوص القانونية التي لا تكون الزامية الا اذا حدد عناصر الجريمة فيها عن طريق السلطة المختصة "لا يجوز تطبيق تلك القاعدة إلا إذا تحقق العنصر التكميلي واكتسب صيغته القانونية" (ذياب، ص 36).

ان السبب من منح السلطة التشريعية لبعض من سلطاتها للسلطة التنظيمية انها تضمن لحد ما مصالح قابلة للتغيير، وجب ان تحاط بنصوص مستقلة عن قانون العقوبات اذ وجب لمواكبة تغيرات ميدان الاستهلاكي ان يتغير نص القانون كل فترة ليتماشى مع مستجداته، وهذا الذي لا يمكن ان يحدث في القانون الوضعي فلا يعقل ان يعدل قانون العقوبات كل فترة على حسب التطور الحاصل في ميدان الجريمة ضد المستهلك (سمير، 2015، ص 37).

إلا أنه يعاب على هذا النوع من التصرفات القانونية أن تتنازل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية عن اختصاصها في جرائم المستهلك أو الجرائم الاقتصادية بشكل عام يفترض أن يكون استثناء على القاعدة، إلا أن في هذا النوع من الجرائم خصوصاً صارت القاعدة العامة لكثرة العمل به، فصارت الوظيفة الأصلية للسلطة التشريعية في التشريع أن التجريم والعقاب في الجرائم الاقتصادية الاستثناء، والغالب هو تدخل السلطة التنفيذية بمراسيم وغيرها في تحديد ملامح وعناصر التجريم وهذا يؤدي إلى زيادة نفوذ السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

نتيجة لذلك تقلص دور المشرع في مجال قانون حماية المستهلك وقمع الغش مقارنة بدور السلطة التنفيذية الذي عرف اتساعاً كبيراً في مجال تنظيم هذا النوع من الجرائم لكونها تسير مختلف تغيرات هذا الميدان لما تصدره من نصوص تنظيمية لها تنظيم قانوني تقني يلم بجميع جوانب هذه الجرائم عكس النص التشريعي الجامد الذي يعتبر تقليدياً نوعاً ما (برني، ص 35).

والجدير بالذكر ان المشرع يمنح الحق في الطعن في النصوص التنظيمية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية سواء بإمكانية الغائها أو إبطالها أو الطعن في عدم مشروعيتها، كون ان هيمنة السلطة التنظيمية على سلطة التشريع في المجال الاستهلاكي أو الاقتصادي بشكل عام دون وضع قيود وضوابط قد يجعلها تتعسف في هذا المجال فتمس بذلك حريات الافراد.

2.2. سن وتشريع السلطة التنفيذية في قانون حماية المستهلك وقمع الغش:

لم يلتزم المشرع في قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالمعايير الأصلية للقاعدة الجزائية الموضوعية، مثله مثل أغلبية الجرائم الاقتصادية فنجده أوجد ظاهرة النصوص على بياض، فهذه الجريمة من الجرائم الحركية التي تمتاز بتطور المعاملات مما جعل المشرع لا يتمكن من الإلمام بجميع عناصر الجريمة فيها (الروسان، ص77)، مما تسبب في التخلي عن قاعدة الانفراد التشريعي فلم يعد اختصاص السلطة التشريعية فقط في تحديد الجرائم وإنما استوجب تدخل السلطة التنفيذية.

حيث نجد أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03/09 (المرسوم التنفيذي رقم 03-09، 2009) وردت فيه مواد تضمنت عقوبات على مخالقات ولم تحدد عناصرها وشروطها وتركتها للتنظيم، ومن أمثلة ذلك المادة 71 " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون" فنجد من خلالها أنها تعاقب بغرامة من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية في المواد الرابعة والخامسة من نفس القانون، وبالرجوع الى هذه المواد نجد أن نص المادة 4 " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك. تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم."، الزم المشرع المتدخل بضمان سلامة الأغذية التي يضعها ان يتأكد من عدم اضرارها بالمستهلك، أي لا يتحقق من سلامة الاغذية إلا عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 172/15 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية (المرسوم التنفيذي رقم 15-172، 2015)، فإذا لم يتم المتدخل باحترام الشروط والكيفيات المطبقة في هذا المرسوم فإنه بذلك يعاقب حسب قانون المستهلك، وكذلك بالنسبة للمادة 5 " يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبول بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له. تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم." التي تلزم على المتدخل أن يتأكد من عدم احتواء اغذيته على نسب من الملوثات بكميات غير مقبولة حسب المرسوم التنفيذي 366/14 (المرسوم التنفيذي رقم 14-366 ، 2014) المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية التي تبين للمتدخل مفهوم الملوث، وذلك حسب نص المادة 03 من هذا المرسوم وكيفية معرفة الكميات المسموحة والغير مقبولة التي تحتويها المواد الغذائية، أي الحد الأقصى للمطلوب موجود في المنتج الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني وكذلك التركيز الأقصى لها.

إضافة للمادة 72 " يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليهما في المادتين 6 و 7 من هذا القانون" فإنها تحيل عناصر جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد 06 و 07 وعند رجوعنا لهذه المواد نجد أن كلاهما يحيلنا للتنظيم، فالمادة 06 تنص على احترام المتدخل لشروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وكذلك الأماكن والمحلات وكذلك وسائل نقل هذه المواد، وتحدد في شروط التنظيم المتمثل في المرسوم 140/17 الملغى للمرسوم التنفيذي رقم 91/53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك (المرسوم التنفيذي رقم 17-140، 2017)، إذ وجب على المتدخل الالتزام بشروط عرض الأغذية المذكورة بالتنظيم وإلا اعتبر أنه مخالفا لإلزامية النظافة والنظافة الصحية (بوعروج، 2019، ص359)، أما بالنسبة للمادة 07 من قانون 03/09 يجب ان تحتوي على التجهيزات واللوازم والعتاد وغيرها التي لا تقوم إلى إفسادها وذلك باحترام المرسومين 210/04 الذي يحدد المواصفات

التقنية للمغلفات (المرسوم التنفيذي 04-210 ، 2004) والمرسوم التنفيذي 04/91 والذي يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات التنظيم. (المرسوم التنفيذي رقم 04-91 ، 1991)
أما بالنسبة للمادة 73 " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون " فهي تعاقب على مخالفة إلزامية أمن المنتج المنصوص عليه في المادة 10 وبالرجوع لهذه المواد نجدتها تحيل القواعد المطبقة في مجال أمن المنتج للتنظيم أي المرسوم التنفيذي 203/12 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتج (المرسوم التنفيذي رقم 203-12 ، 2012) وذلك للتفصيل في السلوك الإجرامي لهذه الجرائم.
وكذلك المادة 75 " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون . " التي تعاقب كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ الضمان حسب المادة 13 ، فالضمان حسب نص المادة 3 من قانون 03/09 هو "التزام كل متدخل خلال فترة معينة في حالة ظهور عيب المنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته" ، وقد أحالت المادة 13 الأحكام التفصيلية لإلزامية الضمان للتنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 327/13 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان للسلع حيز التنفيذ (المرسوم التنفيذي 327-13 ، 2013) ، فوجب التقيد بالشروط والكيفيات المنصوص عليها لكي يتجنب مخالفة الضمان.

و أيضا بالنسبة للمواد 17 و 18 المتعلقتان بإلزامية إعلام المستهلك والمعاقب على مخالفتها في المادة 78 " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون . " ، فنجد أن المادة 17 أقرت بإعلام المستهلك عن طريق بيان أو الإشارة أو التعليمات التي يمكن أن تقدم توضيحا حول المنتج أي أنه على المتدخل ان يخبر و يبلغ المستهلك بكافة المعلومات المنتج الذي يقوم بعرضه (بلول، 2014، ص73) من خلال عدة طرق منها: الوسم الذي عرفته المادة 3 من قانون 03/09 "الوسم كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصق أو بطاقة أو ختم أو مغلف مرفق أو دل على طبيعة المنتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

فبالرجوع إلى نص المادة 17 من نفس القانون نجدتها تحيلنا إلى التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي 378/13 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك (المرسوم التنفيذي رقم 378-13 ، 2013) ، وحسب هذا المرسوم نجد أنه يعبر فيما يخص البيانات المتعلقة بالوسم بين المواد الغذائية والمواد غير الغذائية المنزلية و مواد التجميل والتنظيم البدني، و عدا الوسم أقر كذلك وضع علامة وهي كل إشارة أو سمة أو رمز أو صورة أو إشارة او بيان يوضع على التغليف أو المنتج يميزها عن غيره (علال ولونيسي، ص23).

وأخيرا فقد جاءت المادة 81 بانها تعاقب كل من يخالف الالتزامات المتعلقة بعرض القروض للاستهلاك في المادة 20 ، وبالرجوع لهذه المادة نجد أنها تحيل تحديد شروط وكيفيات العروض في مجال قيود الاستهلاك عن طريق التنظيم. (بوعروج، ص359)

ومن خلال ما سبق فإننا نجد أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قام بمعاقبة مخالفة أحكام بعض المواد التي فوضت تحديد كفاءات وشروط تطبيقها إلى التنظيم بما يخول السلطة التنفيذية تحديد عناصر التجريم في الكثير من الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك (بن فريحة، ص63) ، فتأثير السلطة التنفيذية على قانون 03/09 يكون على شكل سلطة تنظيم وليس تشريع، إذ أنها تحدد عناصر الجريمة والشروط

والكيفيات المتعلقة بها، فهي لا تخلق جريمة، فالمشرع يقوم بإصدار نصوص جزائية على بياض أي يقوم المشرع بإعطاء عقوبة لجريمة ما ويترك للتنظيم تحديد عناصرها وشروطها لقيام هذه الجريمة، فأضحت السلطة التنفيذية من خلال ما تنشره من مراسيم بمثابة سلطة تشريعية لاحقة فهي من تقوم بتحديد عناصر الفعل المجرم، فالنص الاجرامي للسلطة التنفيذية لا يتمتع بصبغته الاجرامية الا بوجود تدخل سلطة التنظيم في شكل مراسيم تحدد عناصر ومكونات الفعل المجرم والا فقد النص القانوني للسلطة التشريعية الزاميته. (الروسان، ص83)

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة للاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية -قانون حماية المستهلك نموذجاً-، تبين أن السلطة التشريعية لم تعد تحتكر الدور التشريعي لوحدها، وإنما أضحت السلطة التنفيذية تشاركها الاختصاص التشريعي أيضاً، وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري في التعديل الأخير، إذ أعطى الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية اختصاص اصلي تستمد منه مشروعيتها وليس عن طريق تفويض من السلطة التشريعية، الا أن المؤسس الدستوري حرص على ضبط هذا الاختصاص عن طريق شروط وقواعد عند ممارسته عن طريق السلطة التنفيذية، وهذا ما نلاحظه في سلطة التشريع عن طريق الأوامر الرئاسية التي يحل فيها رئيس الجمهورية محل البرلمان، إذ أن الدستور ضيق مجال التشريع فيها، أما في مجال الوظيفة التنظيمية فنجد ان السلطة التنفيذية قد بسطت هيمنة كبيرة في هذا المجال عن طريق كثرة القواعد التنظيمية، وخصوصاً مع التعديل الدستوري الأخير الذي منح للوزير الأول حق في توقيع المراسيم بجانب رئيس الجمهورية، مما يؤكد سيطرة هذه السلطة على المجال التنظيمي كاختصاص تشريعي حتى في وجود البرلمان.

وقد تناولت هذه الدراسة تأثير الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية على قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إذ تبين أن هذا القانون يتميز بأن ركنه الشرعي يخالف مبدأ الشرعية الجنائية بأن لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون، فنصه التجريمي عبارة عن مزيج بين سلطتين وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، إذ تقوم الأولى بتجريم فعل بنص جامد وتترك تحديد العناصر المجرمة للتنظيم في شكل مراسيم تنفيذية، مما يبرز الدور الكبير لهذه السلطة في تكوين هذا القانون، حيث أن السلطة التشريعية تنازلت عن دورها للسلطة التنفيذية في تحديد معالم الجريمة، إذ لا يمكن الاعتماد على النص الغامض للسلطة التشريعية لتجريم الفعل الا بالرجوع للمراسيم التنفيذية لتحديد العناصر المجرمة، وهذا ما اعتمدت عليه أغلبية النصوص التجريبية لهذا القانون الذي اعتمد على نفس هذا المنهج، مما يؤدي للقول أن دور السلطة التنفيذية قد هيمن بشكل كبير على دور السلطة التشريعية فيه، إذ يمكن اعتبار دور السلطة التنفيذية كمشرع وكمنظم أضحى تقريبا يصل ويضاهي مستوى السلطة التشريعية.

وحتى تتضح الرؤية وجب على المشرع الدستوري ضبط اكثر للسلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال التشريع، وذلك بالتفسير الدقيق للحالات التي منحها له للتشريع بأوامر وخصوصاً بالنسبة لمصطلح حالة الضرورة، وتجنب توسيع المجالات التي يمكن التشريع فيها، وذلك لتجنب هيمنة السلطة التنفيذية على وظيفة السلطة التشريعية، مما يؤدي للإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وكذلك وجوب تقييد مجال تدخل السلطة التنفيذية في مجال قانون حماية المستهلك او بشكل عام في الجرائم الاقتصادية، ومحاولة الحد من توسعه لكي تبقى السلطة التشريعية هي الأساس في تجريم الفعل بشكل كامل وذلك تماشياً مع مبدأ الشرعية الجنائية، وفي ذات السياق وجب على السلطة التشريعية مواكبة هذه التطورات السريعة في المجال الاقتصادي في مثل هذه القوانين بشكل اكبر لكي تتجنب ان تتنازل عن دورها في التجريم لسلطة غيرها على أساس عدم قدرتها على التماشي مع مثل هذه التطورات.

توثيق الهوامش والمراجع

أولاً- توثيق الكتب

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2002. ص39.
- أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص76.
- حسن عزالدين دياب، تدخل القانون الجزائي في النشاط الاقتصادي، ملتقى العدالة الجزائية، طبرقة تونس، 2007، ص30.
- رابحي أحسن، النشاط التشريعي للسلطة التنفيذية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص09.
- سيف عزالدين مصاروة، تداول الأوراق المالية، دار الثقافة للنشر، الطبعة 1، الأردن، 2012، ص89.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص175.
- محمد سمير، الجرائم الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص37.
- محمد عبد الحسين الموسوي، الضوابط الدستورية لسياسة التجريم، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2022، ص3.
- وديع دخيل إبراهيم، تعاظم دور السلطة التنفيذية في تشريع القوانين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2019، ص80.

ثانياً - توثيق المجلات والمراسيم

- أحسن غربي، التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، الجزائر، 2021، ص67.
- إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 07، تونس، 2012، ص80.
- بوعروج شعيب، تقييد الحرية التعاقدية لمصلحة المستهلك، مجلة العلوم الانسانية، العدد 52، المجلد ب، الجزائر، 2019، ص359.
- حبيب الرحمان غانس، الأوامر الرئاسية والمراسيم التنفيذية في إطار ضمان نفاذ احكام الدستور، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019، ص232.
- حوراء حيدر، التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية وإمكانية الأخذ به في دستور العراق، 2005، مجلة القانون للدراسات القانونية، العدد 17، العراق، 2017، ص09.
- رشيد بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال - جرائم الشركات نموذجاً - أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص62.
- رنا العطور، اقتسام مكافحة الاجرام بين القانون الجنائي والنظام في التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث والعلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 09، 2013، ص1824.
- سيفان باكراد ميسوب، التفويض التشريعي، مركز الدراسات المستقبلية والبحوث العلمية، كلية الحريات الجامعية، العدد 39، العراق، 2012، ص158.
- الطاهر دلول، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي، المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، العدد 01، العراق، 2014، ص73.
- قاسي علال ولونيسي علي، الالتزام بإعلام المستهلك ووسيلة حمايته، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 3، الجزائر، ص23.
- القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فيفري لسنة 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 08/03/2009.
- كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص35.
- محمد ميخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، 2021، ص407.
- المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة في 28 جويلية 2004.

- المرسوم التنفيذي 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة في 26 سبتمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، الجريدة الرسمية عدد 28 الصادرة في 06 ماي 2012.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحدد الشروط والكيفية المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 25 يونيو 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 8 يوليو 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 24 الصادرة في 16 أبريل 2017 .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، الجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة في 19 جانفي 1991.